# رسالة الحرمين

# الصيـــام

**يجب صيام رمضان على كل:** مسلم، عاقل، بالغ، قادر على الصوم، غير حائض ونفساء. ويُؤمر الصبي بالصيام إن أطاقه ليتعوَّد عليه.

**ويُعلم دُخول رمضان بأحد أمرين:**

1. رؤية هلاله بشهادة مسلم عدلٍ مكلَّف ولو كان أنثى.
2. إكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا.

ويبدأ وجوبه من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.
ولا بدّ في صوم الفرض من النيّة قبل الفجر.

## مفسداتُ الصوم:

1. الجماع في الفرج: وعليه القضاء والكفارة وهي: عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فمن لم يجد فلا شيء عليه.
2. إنزال المني: بسبب تقبيل أو لمس أو استمناء، ولا شيء على المحتلم.
3. الأكل والشرب متعمدًا، فإن كان ناسيًا فصيامه صحيح.
4. إخراج الدم بالحجامة أو التبرّع، أما اليسير للتحليل أو ما خرج بغير إرادة كجرح ورُعاف فلا يفسد الصوم.
5. التقيؤ عمدًا.

وإن طار لحَلقِه غبار، أو تمضمض أو استنشق فوصل لحلقه ماء، أو فكَّر فأنزل، أو احتلم، أو خرج منه دم أو قيء دون قصد منه لم يفسد صومه.
ومن أكل يظنه ليلًا فبان نهارًا فعليه القضاء، ومن أكل في الليل شاكًا في طلوع الفجر لم يفسد صومه، وإن أكل في النهار شاكًا في غروب الشمس فعليه القضاء.

## أحكام المفطرين:

- يحرم الفطر برمضان على من لا عذر له.
- ويجب الفطر على الحائض، والنفساء، وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة.
- ويسن الفطر لمسافر يباح له القصر إذا شقّ عليه الصوم، ولمريض يخاف الضرر.
- ويباح الفطر لحاضر سافر أثناء النهار، ولحامل ومرضع خافتا على نفسيهما أو على الولد،
- وعلى الجميع القضاء فقط، وتزيد الحامل والمرضع إطعام مسكين لكل يوم إذا خافتا على الولد فقط.

- ومن عجز عن الصيام لكِبَرٍ أو مرض لا يُرجى بُرؤُه فيطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليه.

- ومن أخَّر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر فعليه القضاء فقط،
- وإن كان لغير عذر أطعم مع القضاء لكل يوم مسكينًا، وإن ترك القضاء لعذر فمات فلا شيء عليه،
- وإن كان لغير عذر أُطعم عنه لكل يوم مسكينًا،
- وسُنّ لقريبه صوم ما فرّط فيه من قضاء رمضان، وصوم نذره، وأداء كل نذر طاعة عنه.

- ومن أفطر لعذر ثم زال عذره أثناء نهار رمضان لزمه الإمساك. وإن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برئ المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون في أثناء النهار وهم مفطرون؛ لزمهم القضاء ولو صَامُوا باقيه. وليس لمن جاز له الفطر في رمضان أن يصوم غيره فيه.

## صـومُ التطـوع:

أفضلُه: صوم يوم وفِطر يوم، ثم صيام الاثنين والخميس، ثم صيام ثلاثة أيام كلّ شهر، وأفضلها أيام البيض(13 و14و 15) من كلّ شهر قمريّ. ويسن صوم أكثر شهر المحرم وشعبان، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة، وستة أيام من شوال.

ويكره إفراد رجب، ويوم الجمعة والسبت بصيام، وصيام يوم الشك - وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان صحوًا - ويحرم صيام يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وأيام التشريق إلا من عليه دم تمتع أو قِران.

## تنبيهـــــــات:

- من كان عليه حدَثٌ أكبر كالجُنُب، والحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر، فيجوز لهما تأخير الاغتسال إلى ما بعد أذان الفجر، وتقديم السحور عليه، والصيام صحيح.
- يجوز أخذُ المرأة دواءً لتؤخر حيضها في رمضان بقصد مشاركة المسلمين طاعتهم إن أُمِنَ الضرر.
- يجوز للصائم بلع الريق، أو البلغم (النخامة) إذا كانت في الجوف.
- يستحب تعجيل الفطور وتأخير السحور .
- قال النبي ﷺ : «لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ» أحمد، وقال ﷺ : «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ» أبو داود.
- يستحب الدعاء عند الفطر، قال ﷺ : «إن للصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لا تُرَدُّ» ابن ماجه ، ومما ورد من الأدعية عند الفطر قوله ﷺ : «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله» أبو داود.
- السّنة أن يكون الفِطر على رُطب، فإن لم يجد فعلى تَمَرات، فإن لم يجد فعلى ماء.
- ينبغي للصائم تجنب الكحل، والقطرة في العين أو الأذن وقت الصيام خروجًا من الخلاف، فإن كان محتاجًا كالعلاج فلا بأس ولو وصل طعم العلاج إلى حلقه، وصيامه صحيح.
- يسن السواك في كل أوقات الصيام من دون كراهة على الصحيح.
- يجب على الصائم هجر غيبة ونميمة وكذب ونحوه، وإن سَابَّه أحد أو شاتمه فليقل: إني صائم، وبمحافظته على لسانه وباقي جوارحه من الآثام يحفظ صيامه، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » البخاري.
- يسن لمن دُعِي إلى طعام وكان صائمًا أن يَدْعُوَ لصاحب الطعام، وإن كان مفطرًا أن يأكل.

## تنبيهـــــــات:

- ليلة القدر هي أفضل ليلة في العام، ومختصّ حصولها في العشر الأواخر من رمضان، وآكد ليلة هي ليلة السابع والعشرين، والعمل الصالح فيها خيرٌ من العمل في ألف شهر، ولها علامات منها: طلوع شمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع، واعتدال مناخها، وقد يدركها المسلم وهو لا يعلم، فالمطلوب منه أن يجتهد في العبادة في رمضان، وفي العشر الأواخر خاصَّة، ويحرص على عدم تفويت شيء من الليالي دون قيام، وإذا صلى التراويح جماعة فلا ينصرف حتى يقضي الإمام صلاة التراويح كاملة ليُكتب له قيام ليلة.
- من دخل في صيام تطوع فيسن له الإتمام ولا يجب، وإن تعمَّد إفساده فلا حَرَجَ ولا قضاءَ عليه.

## الاعتكـــــــاف:

هو لزوم مسلم عاقل مسجدًا لطاعة،
ويشترط أن يكون المعتكف طاهرًا من الحدث الأكبر. ولا يخرج المعتكف إلا لما لابد له منه؛ كالأكل وقضاء الحاجة وغُسل واجب مثلاً، ويبطل بالخروج لغير حاجة، وبالجماع.
ويسن بكل وقت وفي رمضان آكد، وآكده العشر الأواخر . وأقل مدة للاعتكاف ساعة،
ويستحب ألا ينقص عن يوم وليلة، ولا تعتكف المرأة إلا بإذن زوجها.
ويسنّ للمعتكف أن يشتغل بالعبادة والطاعة، وأن يترك الإكثار من المباحات، وأن يجتنبَ ما لا يعنيه.

رقم الإيداع